

الحمد لله،

جمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية

القضية عدد : 310108

تاریخ القرار: 27 نوفمبر 2010



١٥٠ مدين ٢٠١١

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي بين:

في

نائبها

المعقبة : شركة

شخص ممثلها القانوني، محل مخابرتها بمكتب مصفيها الكائن

الأستاذ

من جهة،

والمعقب ضدّها : الإدارة العامة للأداءات، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 تونس،

من جهة أخرى.

بتاريخ 6 فيفري

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ

2009 نيابة عن المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم تحت عدد 310108 طعنا في القرار الصادر عن

محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 20 فيفري 2008 في القضية عدد 54757 القاضي: "قبول"

الاستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء بحدّا

باتّأيد قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/552 المؤرّخ في 17 ماي 2006".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقبة خضعت إلى مراجعة أولية لوضعيتها الجبائية في مادة الضريبة على الشركات والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والأداء على التكوين المهني والمساهمة في

صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء والأقساط الاحتياطية شملت الفترة الممتدة من غرة جانفي 2000 إلى 31 ديسمبر 2001 نج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 17 ماي 2006 تحت عدد 2006/552 يقضي بعطالتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامة للبلاد التونسية قدره 87.349,243 د بعنوان أصل أداء وخطايا، وهو القرار الذي اعترضت عليه أمام المحكمة الابتدائية بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها حكما بتاريخ 9 نوفمبر 2006 تحت عدد 2006 يقضي بقبول الاعتراف شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري عدد 2006/552 الصادر بتاريخ 17 ماي 2006، وهو الحكم الذي استأنفته إدارة الجباية أمام محكمة الاستئناف بتونس التي تعهدت بالقضية وأصدرت في شأنها قرارها المبين منطوقه بالطالع وهو القرار موضوع مطلب التعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكورة المقدمة من نائب المعقّبة في شرح أسباب الطعن والواردة على المحكمة بتاريخ 13 مارس 2009 والمتضمنة طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة استنادا إلى ما يلي:

1- تحريف الواقع وخرق القانون: يحوله أنّ محكمة الاستئناف اعتبرت أنّ هناك فرق بين النشاط التجاري بالنسبة للأجانب وبين الترخيص الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة وانتهت إلى أنّ الشركة الكندية صارت تتعاطى التجارة بالدينار التونسي والحال أنّ الوشاية الصادرة عن شركة ISAT ومديرها السيد أحمد منصور هي التي تضمنت هذا الخلط بين المدرسة الكندية التي كانت لها علاقة شراكة مع السيد أحمد منصور وبين الشركة الكندية التي لم تكن لها أي علاقة بأي طرف تونسي ولا تعامل إطلاقا بالدينار التونسي وهو الأمر الذي تفطن إليه وزارة المالية حين وضحت الفرق بين المؤسستين الكنديتين واعتبرت أنّ المعقّبة يمكنهامواصلة عملها ما دامت تستجيب لمقتضيات التصدير الكلي. كما تولّت وكالة النهوض بالاستثمار توجيه الوشاية إلى السيد وزير المالية وأوحت له أنّ هاته الشركة صارت تعامل تجاريها مع السيد أحمد منصور وبذلك أدخلت هذا الخلط بين المؤسستين لدى مصالح وزارة المالية التي استندت على ذلك وقامت بسحب الإعفاء الجبائي منها للتقطّن لاحقا لتحايل السيد أحمد منصور وترفع الالتباس ضمن رسالتها المصاحبة. ومن جهة أخرى فإنّ وكالة النهوض بالصناعة بدورها تفطن إلى تحايل السيد أحمد منصور دون أن تتمكن من التراجع عن قرارها بدعوى أنّ وزارة المالية هي المسئولة في ذلك طالبة من الشركة الكندية إعادة التصریح باعتبارها مصدرة كلّيا غير أنّ المعقّبة أعلمتها بإيقاف نشاطها في تونس بناء على سحب الترخيص في 5 جوان 2000 والذي سمح لها بمقتضاه بإنهاء نشاطها

في ظرف سنة وهو ما تقيّد به المعقّبة باعتبارها توقفت عن كل نشاط بداية من 5 جوان 2001 وعندما يكون قرار التوظيف الإجباري قد تسلّط على فترة ما زالت المعقّبة تحت غطاء التصريح الصادر عن الوكالة والذي لم ينته أجله بعد عندما تقرر حل الشركة المعقّبة وتصفيتها. وحيث أنّ الترخيص الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة هو استثناء لقانون 30 أوت 1961 الذي يمنع على الأجانب تعاطي نشاط تجاري بالبلاد التونسية بحسب يسمح للأجانب بالقيام بنشاط تجاري إذا كان معداً للتصدير الكلي ويعفى تبعاً لذلك من الأداءات. وقد قام أعون وزارة التجارة استناداً إلى تلك الوشاية وبناء على سحب الترخيص من طرف الوكالة بتحرير محضر ضد المعقّبة باعتبارها خالفت الشرط الذي يقتضاه تمّ منحها ذلك الترخيص وهو عدم القيام بأي نشاط تجاري مع تونسيين مقيمين أو غير مقيمين. وصدر لفائدة المعقّبة حكم جزائي فند كل هذه المزاعم وأكّد أنّ نشاط الشركة كان مطابقاً للقانون الذي منحها ذلك الترخيص باعتبارها شركة مصدرة كلياً، وبالتالي فإنّ ما انتهى إليه الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2006 تحت عدد 2006 من إبطال لقرار التوظيف الإجباري للأداء كان في طريقه.

2- الإفراط في السلطة: ذلك أنّ قرار سحب الترخيص الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة المؤرّخ في 5 جوان 2000 أعطى أجلاً بسنة للشركة الكندية كي تتوّقف عن نشاطها، وبالتالي فإنّ الإعفاء من الأداءات يمتدّ حتى شهر جوان 2001، وبما أنّ الشركة وقع حلّها قبل ذلك التاريخ فإنّ قرار إدارة الأداءات القاضي بالتوظيف الإجباري لسنة 2000-2001 فيه إفراط في السلطة لأنّ المعقّبة ما زالت في تلك الفترة تحت غطاء التصريح الذي لم ينته إلا في شهر جوان 2001، كما أنّ الإفراط في السلطة يبرز من خلال توظيف الأداء على ما بعد جوان 2001 والحال أنّ الشركة وقع حلّها منذ ذلك التاريخ ولم تعد تقوم بأي نشاط حسب الوثائق الرسمية وهو الأمر الذي عاينته محكمة التعقيب في قرارها عدد 51258 بتاريخ 20 نوفمبر 2004 عندما أبطلت القرار الإستئنافي الذي قضى بتخطئة السيد "الآن لا بوانت" والذي تمّ نقضه وأرجع إلى محكمة الاستئناف والتي قضت بتبرئة ساحة هذا الأخير وإقرار حكم البداية.

وبعد الإطّلاع على تقرير الإدارة المعقّب ضدها في الرّد على مستندات التعقيب بتاريخ 17 جوان 2009 والمتضمن طلب رفض مطلب التعقيب شكلاً وبصفة احتياطية رفضه أصلاً وحمل المصاريف القانونية على المعقّبة استناداً إلى ما يلي:

أولاً: من حيث الشّكل: يتّضح بالرجوع إلى مستندات التعقيب أنّ المطعن الأول المأمور من تحريف الواقع والمطعن الثاني المأمور من خرق القانون وردًا خاليين من أيّة إشارة إلى الموضع الذي تمّ فيه خرق القانون أو تحريف الواقع وإنما وردًا لانتقاد أعمال الإدارة سواء منها إدارة الجباية أو غيرها

من الإدارات من ذلك وكالة النهوض بالاستثمار هذا بالإضافة إلى انتقاد قرار التوظيف الإجباري وهو ما يعني أن المطعنين الماثلين قد خرقا أحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية من جهة عدم تضمينهما للمطاعن الموجهة إلى الحكم المطعون فيه.

كما يتبيّن بالرجوع إلى مستندات التعقيب أن نائب المعقب قدم سردا مطولا لوقائع لا ثمت لأصل الرابع بأية صلة ولم يحدد موقع خرق القرار المطعون فيه للقانون إضافة إلى عدم الإشارة إلى أي نصّ قانوني من المفترض أن يكون قد تم خرقه علاوة على عدم ذكر الموقع الذي تم فيه تحريف الواقع من قبل محكمة الاستئناف المخدوش في قرارها وهو ما يعرض المستندات المذكورة إلى الرفض شكلا. وأضافت المعقب ضدّها أن نائب المعقب لم يوجه عند إثارته للمطعن المتعلق بالإفراط في السلطة أي مطعن للقرار المخدوش فيه بل اكتفى بانتقاد أعمال الإدارة وهو ما يعرض المطعن الماثل للرفض شكلا. كما أنّ عنونة المطعن تحت مسمى "الإفراط في السلطة" لا يستقيم شكلا ضرورة أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية عرف تجاوز السلطة بكونها تقتضي تجاوز القاضي لصلاحياته بصورة جلية كأن يخرق قاضي الموضوع مبدأ التفريق بين السلطات الإدارية والعدالية أو أن يعتدي على صلاحيات السلطة التشريعية أو يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم.

ثانياً: من حيث الأصل وبصفة احتياطية:

بالنظر لخصوصية القانون الجبائي فإنّ اعتماد محامي المعقب على أحكام جزائية لا يمكن بأي حال من الأحوال أخذها بعين الاعتبار، ففي حين قضت هذه الأحكام بعدم سماع الدعوى المرفوعة ضد وكيل الشركة لعدم توفر أركان جريمة ممارسة نشاط تجاري بالبلاد التونسية دون ترخيص، إلا أنها تبقى غير مؤهلة قانونا للبت في النظام الجبائي للشركة كما أنها لم تتبّ فيه، ذلك أنه يمكن في الواقع وجود بعض الأشخاص يقومون بعمارة أنشطة تجارية دون التصريح بالوجود غير أن ذلك لا يغيبهم من الخضوع للمراجعة الجبائية. ويستنتج من ذلك أن محامي المعقب يرمي من خلال ما ورد بمستندات التعقيب إلى إيهام كلّ من الإدارة والمحكمة بأنّ الأحكام الجزائية القاضية بعدم سماع الدعوى تكفي لوحدها لإلغاء قرار التوظيف الإجباري للأداء الصادر ضدّ المعقب لينتهي إلى أنّ هذه الأحكام تشرع لموكلته النشاط داخل التراب التونسي دون إمكانية إخضاعها للمراقبة سواء كانت مراقبة جبائية أو مراقبة مدى احترام هذه الشركة للواجبات المحمولة عليها والمتمثلة في احترام مقتضيات فصول مجلة تشجيع الاستثمارات والتي بموجبها تم الترخيص لها من قبل وكالة النهوض بالاستثمار للنشاط داخل التراب التونسي، غير أنه خلافا لما ورد على لسان محامي المعقب فإنّ الإدارة تتمسّك بأنّ العبرة في تحديد النظام الجبائي المنطبق بالنسبة لنشاط المطالبة بالأداء لا يمكن أن يكون بالنظر إلى شرعية ذلك النشاط أي أنّ تكييف ذلك النشاط من جهة نظر القانون

الجهازي يجب أن يتم وفق أحكام هذا القانون بصرف النظر عن مدى شرعية نشاط المؤسسة من الناحية الجزائية ومدى توفر أركان الجريمة في ممارسة النشاط خلافاً للقانون.
وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتتمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجهازية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 13 نوفمبر 2010 وبها تلا المستشار المقرر السيد محمد الـ ملخصاً من تقريره الكافي، وحضر الأستاذ في حق زميله الأستاذ ويسّك مستندات التعقيب.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية من له الصفة والمصلحة وكان مراعياً للصيغة الشكلية الجوهرية، الأمر الذي يتوجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

عن المطعن المتعلق بتحريف الواقع وخرق القانون:

حيث يعيّب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المتقدّم تحريف الواقع وخرق القانون حين تولّت التفريّق بين النشاط التجاري بالنسبة للأجانب والترخيص الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة وانتهت إلى أنّ الشركة الكندية صارت تعاطي التجارة بالدينار التونسي والحال أنّ الوشاية الصادرة عن شركة ISAT ومديرها السيد أحمد منصور تضمنت خلطاً بين المدرسة الكندية التي كانت لها علاقة شراكة مع السيد أحمد منصور وبين الشركة الكندية التي لم تكن لها أي علاقة بأي طرف تونسي ولا تتعامل إطلاقاً بالدينار التونسي، وهو الأمر الذي تفطّن إليه وزارة المالية

حين وضحت الفرق بين المؤسستين الكنديتين. كما تولت وكالة النهوض بالاستثمار توجيه الوشایة إلى السيد وزير المالية وأوحت له أنّ هاته الشركة صارت تعامل تجاريًا مع السيد أحمد منصور وبذاك أدخلت هذا الخلط بين المؤسستين لدى مصالح وزارة المالية التي استندت على ذلك وقامت بسحب الإعفاء الجبائي منها لتفطن لاحقًا لتحايل السيد أحمد منصور وترفع الالتباس ضمن رسالتها الصاحبة. ومن جهة أخرى فإنّ وكالة النهوض بالصناعة بدورها تفطن إلى تحايل السيد أحمد منصور دون أن تتمكن من التراجع عن قرارها بدعوى أنّ وزارة المالية هي المسئولة في ذلك طالبة من الشركة الكندية إعادة التصريح باعتبارها مصدرة كلّيا غير أنّ المعقّبة أعلمتها بإيقاف نشاطها في تونس بناء على سحب الترخيص في 5 جوان 2000 والذي سمح لها بمقتضاه بإنهاء نشاطها في ظرف سنة وهو ما تقيدت به المعقّبة باعتبارها توقفت عن كل نشاط بداية من 5 جوان 2001، وعندما يكون قرار التوظيف الإجباري قد تسلّط على فترة ما زالت فيها المعقّبة تحت غطاء التصريح الصادر عن الوكالة. وقد صدر لفائدة المعقّبة حكم جزائي فنّد كل هذه المزاعم وأكّد أنّ نشاطها كان مطابقا للقانون، وبالتالي فإنّ ما انتهى إليه الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 9 نوفمبر 2006 تحت عدد 2006 من إبطال قرار التوظيف الإجباري للأداء كان في طريقه.

وحيث دفعت إدارة الجبائية برفض المطعن الماثل شكلا بمقولة أنه ورد حاليا من آية إشارة إلى الموضع الذي تم فيه خرق القانون أو تحريف الواقع وإنما تضمّن انتقادا لقرار التوظيف الإجباري والأعمال الإدارية سواء منها إدارة الجبائية أو غيرها من الإدارات، كما أنّ نائب المعقّبة قدّم سردا مطولا لواقع لا تمت لأصل الواقع بأية صلة ولم يحدّد موقع خرق القرار المطعون فيه للقانون إضافة إلى عدم الإشارة إلى أي نصّ قانوني من المفترض أن يكون قد تم خرقه علاوة على عدم ذكر الموقع الذي تم فيه تحريف الواقع من قبل محكمة الاستئناف المخدوش في قرارها وهو ما يعرض المستندات المذكورة إلى الرفض شكلا عملا بآحكام الفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث لمن تمسّك نائب المعقّبة صلب هذا المطعن في الآن ذاته بتحريف الواقع وخرق القانون فإنه يعيّب بالأساس على محكمة الحكم المتقد تحريف الواقع حين انتهت إلى أنّ المعقّبة صارت تتّبع التجارة بالبلاد التونسية على أساس وشایة تضمّنت جملة من المعطيات والمزاعم التي ثبت أنها كانت مغلوطة وغير صحيحة بموجب حكم جزائي صدر في الغرض، واتّجه تبعا لذلك قبول المطعن شكلا.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى الحكم المتقدّم أنّ محكمة الاستئناف انتهت إلى نقض الحكم الابتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري وقضت من جديد بتأييده استناداً إلى أنّ الأحكام الجزائية التي أكّدت شرعية نشاط الشركة المعقّبة بالبلاد التونسية لم تتبّ في النظام الجبائي المنطبق عليها باعتبار أنّ مسألة شرعية النشاط من عدمه غير ذات صلة بالنظام الجبائي المنطبق، علاوة على أحقيّة إدارة الجباية في تسلیط الأداء على المعقّبة وفق النظام الجبائي للشركات غير المصدرة كلياً بعنوان الفترة اللاحقة للقرار الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة بتاريخ 5 جوان 2000 والقاضي بسحب شهادة التصريح بالاستثمار والذي كانت تنتفع بموجبها المعقّبة بالنظام الجبائي للمؤسسات المصدرة كلياً.

وحيث ثبت من أوراق الملف أنّ قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأن المعقّبة كان نتيجة مراجعة جبائية أولى تبيّن من خلالها أنّه تبعاً لسحب شهادة التصريح بالاستثمار التي كانت تتمتع بها فقد أضحى نشاطها لا يستجيب لمقتضيات الفصلين 10 و21 من القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلقة بالتشريعات المنوحة للمؤسسات المصدرة كلياً، وعلى هذا الأساس تمت مطالبتها بالأداءات والمعاليم المستوجبة قانوناً.

وحيث أنّ ما عمدت إليه إدارة الجباية من تطبيق للنظام الجبائي العام المنطبق على سائر الشركات الناشطة بالبلاد التونسية استناداً إلى قرار صادر عن هيئة عمومية يقضي بسحب نظام التصدير الكلي الذي انتفعت به المعقّبة لمدة معينة بموجب شهادة صادرة في الغرض، يدخل ضمن صميم اختصاصها ولا صلة بما نسب لوكيلها من تهم جزائية والدليل على ذلك أنّ وثيقتي تبلغ التعديل وتقرير التوظيف الإجباري لم تتضمّنا أيّة إشارة إلى الجريمة المنسوبة للوكيل المذكور.

وحيث أنّ تذرّع المعقّبة بصدور أحكام جزائية لفائدة تقضي بتبرئة ساحة وكيلها الأجنبي الجنسية من تهمة تعاطي النشاط التجاري بالبلاد التونسية بالدينار التونسي ليس من شأنه أن يؤثّر على سلامته قرار التوظيف الإجباري أو يمسّ من شرعيته لاختلاف نطاق الدعوى الجبائية عن الدعوى الجزائية وعدم وجود أي رابطة بينهما في وقائع قضية الحال.

وحيث لئن يحقّ للمعقّبة الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة لفائدة وكيلها للطعن في قرار سحب الترخيص الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة، فإنّ تلك الأحكام لا تقوم سنداً للمطالبة

بالإعفاء من الأداء أو لإبطال قرار التوظيف الإجباري الصادر في شأنها، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بالإفراط في السلطة:

حيث يعيّب نائب المعقّبة على محكمة الحكم المطعون فيه الانحراف بالسلطة بمقولة أنّ قرار سحب الترخيص الصادر عن وكالة النهوض بالصناعة والمؤرّخ في 5 جوان 2000 أعطى أجلاً بسنة للشركة الكندية كي تتوّقف عن نشاطها، وبالتالي فإنّ الإعفاء من الأداءات يمتدّ حتى شهر جوان 2001، وبما أنّ الشركة وقع حلّها قبل ذلك التاريخ فإنّ قرار إدارة الأداءات القضائي بالتوظيف الإجباري لسنة 2000-2001 فيه إفراط في السلطة لأنّ المعقّبة ما زالت في تلك الفترة تحت غطاء التصريح الذي لم ينته إلا في شهر جوان 2001 ، كما أنّ الإفراط في السلطة يبرز من خلال توظيف الأداء على ما بعد جوان 2001 والحال أنّ الشركة وقع حلّها منذ ذلك التاريخ ولم تعد تقوم بأي نشاط حسب الوثائق الرسمية وهو الأمر الذي عاينته محكمة التعقيب في قرارها عدد 51258 بتاريخ 20 نوفمبر 2004 عندما أبطلت القرار الإستئنافي الذي قضى بتخطئة السيد "ألان لا بوانت" والذي تمّ نقضه وأرجع إلى محكمة الاستئناف والتي قضت بتبرئة ساحة هذا الأخير وإقرار حكم البداية.

وحيث دفعت إدارة الجباية برفض المطعن الماثل شكلاً ضرورة أنّ نائب المعقّبة اكتفى بانتقاد أعمال الإدارة دون توجيهه طعنه نحو الحكم المتقدّم، فضلاً عن أنّ عنونة المطعن تحت مسمى "الإفراط في السلطة" لا يستقيم شكلاً ضرورة أنّ فقه قضاء المحكمة الإدارية عرف تجاوز السلطة بكونها تقتضي تجاوز القاضي لصلاحياته بصورة جلية كأن يخرق قاضي الموضوع مبدأ التفريق بين السلطتين الإدارية والعدالية أو أن يعتدي على صلاحيات السلطة التشريعية أو يقضي بأكثر مما طلبه الخصوم.

وحيث لم يسبق لنائب المعقّبة التمسّك بعيّب الإفراط في السلطة ضمن مطلب التعقيب بل تولى إثارة هذا المطعن لأوّل ضمن مذكرة أسباب الطعن مخالفًا بذلك أحكام الفصلين 67 و68 من قانون المحكمة الإدارية التي أوجبت على الطاعن التقييد ضمن مذكرة أسباب الطعن بالتعقيب بالطاعن التي سبق التمسّك بها ضمن مطلب التعقيب، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة برئاسة السيد غازي الجريبي الرئيس الأول للمحكمة الإدارية وعضوية المستشارين السيدة ك. والسيد ع. الع.

وتلي علنا بجلسة يوم 27 نوفمبر 2010 بحضور كاتبة الجلسة السيدة نبيلة مساعد.

المستشار المقرر

معالي

الرئيس الأول

غازي الجريبي

السيدة
كاتبة الجلسة
الإدارية
المسندة، يصادق عليه